قال الا اخلت على اللغة من الشرح وهو الاصل المنصوص على التمييز من قوله بمعنى النص وقد غير الشارح اعرابه وخرج بالتعريف العبارة والاشارة لثبوتهما بالنظم وخرج الاقتضا لانه ثابت شرعا والمحذوف لانه ثابت عقلا

على الاشارة والاشارة عموم كما العبارة فتقبل التخصيص واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى في النص من حيث اللغة بحيث يعرفه كل لغوى بلا تامل لا اجتهادا اى دون معناه الشرعى المستخرج بالاستنباط فهو تاكيد لقوله لغة كالنهى في الاية عن التافيف لاجل الاذى يوقف به على حرمة سائر انواع الاذى كالضرب وغيره بمجرد السماع بدون الاجتهاد والرأى والثابت به كالثابت بالاشارة الا انه عند التعارض دون الاشارة لاختصاصها بالنظم ولهذا اى لكون الثابت به كالثابت بالاشارة صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص كحديث ماعز فانه لم يرجم لانه ماعز بل لانه زنى وهو محصن وايجاب الكفارة على الاعرابى لا لكونه اعرابيا بل لجنايته على الصوم فيثبت الحكم في غيرهما بالدلالة دون القياس المدرك بالرأى كما قال الشافعى رح لانه فيه شبهة وهذه تندرئ بها والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له اذ العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة واما الثابت باقتضاء النص اى بمقتضاه فما اى حكم لم يعمل النص في اثباته الا شرط تقدم عليه اى تقدم ذلك الحكم على النص مثل ارادة الملك من البيع فان ذلك اى الشرط امر اقتضاه النص

لصحة

قوله والثابت به الخ من كونه قطعيا مستنده الى النظم لا الى المعنى لغة ولهذا سمى المفهوم من النظم لغة مقدم على خبر الواحد دلالة النص والقياس

قوله فيثبت الحكم في غيرهما اى في غير ماعز ممن زنى وهو محصن وفي غير الاعرابى ممن واقع وهو صائم لمشاركته في العلة وهي كونه زانيا محصنا وكونه افسد صومه

قوله اى تقدم ذلك الحكم على النص اى تقدم ذلك الشرط على الحكم الثابت بالنص وذلك لانه سبب الحكم المقتضى كالبيع الذى هو سبب الملك فالذى تقدم على النص انما هو المقتضى وبواسطته صار الحكم مضافا الى النص

لصحة ما اثبتناه النص فصار هذا اى الثابت وهو حكم المقتضى مضافا الى النص بواسطة المقتضى بالفتح وهو ذلك الشرط فكان حكم المقتضى كالثابت بالنص وهو المقتضى بالكسر سمى بذلك لانه امر اقتضاه النص وعلامته اى المقتضى ان يصح به المذكور وهو المقتضى ولا يلغى عند ظهوره اى ظهور المقتضى بل يبقى على حاله بخلاف المحذوف فان اثباته يغير المنطوق نحو واسئل القرية اى اهل القرية فتحول السؤال عنها اليه ونقل المفعولية منه اليه فكان ثابتا لغة فكان كالملفوظ فيجرى فيه العموم والخصوص بخلاف المقتضى واعلم ان العامة جعلوا ما اضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة ما اضمر ضرورة الصدق كرفع عن امتى الخطاء وما اضمر لصحته عقلا كاسئل القرية وشرعا كاعتق عبدك عنى وسموا الكل مقتضى بالفتح فهو ما استدعاه الصدق او الصحة وقالوا بجواز عمومه ما خلا الدبوسى كما بسطه ابن نجيم ومثاله المشهور الامر بالتحرير للتكفير كاعتق عبدك عنى بالف فانه مقتضى للملك بالبيع لتوقف صحة العتق عليه ولم يذكر فيزاد البيع تصحيحا للكلام كانه قال بعه منى واعتقه بالوكالة عنى فيثبت البيع بقدر الضرورة والثابت به اى باقتضاء النص

اى جميع اركانه وشرائطه الضرورية التى لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب ثم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا اذن له المولى في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام

مطلب لتصحيح المنطوق ما اضمر ثلاثة

قوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان المتداول بين الفقهاء والرواية كما صح رفع الله عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه

Copyright © King Saud University